.

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والمحرر والشرح وشرح بن منجا والفروع .

قوله ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه بلا نزاع أعلمه .

وفي الأرش للزائد وجهان .

قال في الوجيز وفي بعض إصبع روايتان .

وأطلق الوجهين في الفروع والمحرر والحاوي الصغير .

أحدهما لا يلزمه أرش الزائد صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

قال القاضي هذا ظاهر كلام أبي بكر .

قال في الهداية والمذهب وغيرهما لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر .

والوجه الثاني له الأرش للزائد اختاره بن حامد وبعض الأصحاب قاله الشارح .

وصححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

فائدة لو كانت الصفة بالعكس بأن أوضح كل رأسه وكان رأس الجاني أكبر منه فله قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم